

Distr.: General
1 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٢١ **

البلاغ المقدم من:	خواكيم بينهيرو مارتينس كويليو
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	البرتغال
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥
تاريخ اعتماد القرار:	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧
الموضوع:	تكافؤ فرص الترقية في عمل ما إلى مرتبة ملائمة أعلى
المسائل الإجرائية:	اختصاص اللجنة الزمني؛ عدم الاستناد إلى أساس واضح
المسائل الموضوعية:	الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية
مواد العهد:	٧(ج)
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٣(٢)(ب) و(هـ)

١-١ صاحب البلاغ هو خواكيم بينهيرو مارتينس كويليو، وهو مواطن برتغالي في السن القانونية. ويدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب المادة ٧(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١). وصاحب البلاغ محام.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٩ أيار/مايو - ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

** وفقاً للمادة ٥(١)(ج) من النظام الداخلي المؤقت وبموجب البروتوكول الاختياري، لم تشارك ماريا فرجينيا براس غوميز، العضو في اللجنة، في النظر في البلاغ.

(١) بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للبرتغال في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣.



٢-١ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً باسم اللجنة، أن لا حاجة لتلقي ملاحظات من الدولة الطرف للتأكد من مقبولية هذا البلاغ. وبناءً على ذلك، لم يُجَل هذا البلاغ إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٦(١) من البروتوكول الاختياري.

ألف- موجز المعلومات والحجج المقدمة من صاحب البلاغ

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ لعدة سنوات كمستشار أقدم في المهن التقنية في معهد الضمان الاجتماعي، وهو مؤسسة حكومية. ويدعي أنه منذ عام ٢٠٠٣ يسعى إلى الحصول على ترقية.

٢-٢ ووفقاً للمادة ٤(١) من المرسوم بقانون رقم 404-A/98/18/12، يشترط الحصول على ترقية أن يكون الشخص حاصلاً على تقدير "جيد جداً" في "الأداء الرئيسي" لثلاثة أعوام على التوالي. بيد أن الحكم جرى تعديله بموجب الفقرة ١٥-٤ من القانون رقم 10/2004/22/03 القاضي بتخفيض هذا الشرط من ثلاثة أعوام متتالية إلى عامين متتاليين (إذا ما توفرت شروط الترقية الأخرى). ويدفع صاحب البلاغ بأنه حصل على تقدير "جيد جداً" في عام ٢٠٠٣. ويدفع أيضاً أنه كان ينبغي أن يحصل على نفس التقدير في عام ٢٠٠٤. إلا أن رئيس مجلس الإدارة لمعهد الضمان الاجتماعي لم يوافق على تقييم صاحب البلاغ لعام ٢٠٠٤، على الرغم من الطلبات الثلاثة التي قدمها صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٥. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا كان "عملاً انتقامياً" من رئيس مجلس الإدارة وأنه نتيجة لعدم تلقيه تقييم الأداء لعام ٢٠٠٤ في الوقت المناسب، فقد حُرِم من طلب الترقية لمنصب كبير المستشارين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه منذ إخطاره بأنه سيحال إلى التقاعد الإلزامي اعتباراً من تاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدّم طوعياً طلب استقالة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وكان من المفترض أن يتلقى صاحب البلاغ تقييم عام ٢٠٠٥ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. لكنه لم يتسلمه إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويدعي صاحب البلاغ أنه علم آنذاك بأن هناك حكماً قانونياً جديداً^(٢) يصبح بموجبه تقييم عام ٢٠٠٤ للأشخاص الذين لم يكونوا قد تلقوا تقييمهم، بسبب مشاكل إدارية، ممثلاً للتقييم الممنوح في عام ٢٠٠٥.

٢-٤ وبعد تعليق صاحب البلاغ لعملية تقاعده الطوعي تقدم بثلاثة طلبات ترقية. ولم يبت في طلبين منها ولم تنشر نتائج الطلب الثالث إلا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بعد بلوغ صاحب البلاغ سنّ التقاعد الإلزامي.

٢-٥ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدّم صاحب البلاغ دعوى مطالبة بالمسؤولية المدنية أمام محكمة ليشبونة الإدارية (Tribunal Administrativo de Círculo de Lisboa) ضد رئيس مجلس الإدارة لمعهد الضمان الاجتماعي مطالباً "بدعوى إدارية عادية خاصة تقوم على مسؤولية مدنية غير تعاقدية على أساس إجراءات غير مشروعة"، يطلب فيها أموراً منها تعويض شهري مدى الحياة بمبلغ قدره ٢٥٦ يورو، وبأثر رجعي منذ تاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٢) يرد هذا الحكم في المادة ١ من القانون رقم ١٥ الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٦-٢ وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ. وجاء في قرار المحكمة أن دعوى صاحب البلاغ المتعلقة بالمسؤولية المدنية كانت قائمة على عدم تلقيه تقييم الأداء وأن عدم تلقيه للتقييم حال دون ترشحه لمنصب من فئة أعلى في معهد الضمان الاجتماعي. لكن المحكمة رأت أنه كانت هناك سبل قانونية لتدارك هذا التقصير. وعلاوة على ذلك، لم يستوفِ صاحب البلاغ المتطلبات القانونية التي تنص على تلقيه تقارير تقييم جيدة لثلاثة أعوام متتالية من أجل التقدم بطلب ترقية، وكان غير قادر على إثبات أنه قد ترشح لمنصب لكن لم يُفلح، بسبب غياب تقييم الأداء. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يُثبت لا التصرف غير الشرعي المزعوم المنسوب لرئيس مجلس الإدارة ولا الضرر المزعوم.

٧-٢ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، استأنف صاحب البلاغ القرار أمام المحكمة الإدارية المركزية الجنوبية (Tributário Central Administrativo Sul). وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ. وجاء في القرار أن صاحب البلاغ لم يتلقَ تقييم عام ٢٠٠٤ في الوقت المناسب، وهذا منعه من تقديم طلب ترقية في عام ٢٠٠٥، شريطة تلقيه تقييماً نهائياً بعلامة "جيد جداً"، وهذا عمل متعمد وغير مشروع قامت به الإدارة. لكن المحكمة قالت إن صاحب البلاغ قد قدم طلب استقالة طوعية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الأمر الذي منعه من التقدم للترقية إلى فئة أعلى، على الرغم من أنه كان بحوزته كل تقييمات الأداء المطلوبة، بما في ذلك تقييم أداء عام ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، لم يثبت صاحب البلاغ أن رئيس مجلس إدارة معهد الضمان الاجتماعي قد تجاوز حدود واجباته أو تصرف عن عمد. لذلك، وبحسب ما رأت المحكمة، لم يكن هناك علاقة سببية بين العمل المتعمد وغير المشروع والضرر الذي يزعم صاحب البلاغ أنه تكبده.

٨-٢ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلب صاحب البلاغ من المحكمة أن تعيد النظر في حكمها. وادعى صاحب البلاغ أنه قدّم دليلاً على تعليق عملية استقالته في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأنه في الوقت الذي طلب فيه الاستقالة الطوعية لم يكن قد تلقى بعد تقييم الأداء لعام ٢٠٠٥. وأضاف أنه بسبب تأخر حصوله على ذلك التقييم، لم يقدر على طلب ترقية إلا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وادعى صاحب البلاغ كذلك أن رئيس مجلس إدارة معهد الضمان الاجتماعي قد أخر تقييمه عن سوء نية، إذ إنه كان يعلم أن صاحب البلاغ كان سيبلغ قريباً ٧٠ عاماً من العمر وأن عملية الاختيار من أجل الترقية تستغرق عادة ١٠ شهور. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ.

٩-٢ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر بصورة استثنائية أمام المحكمة الإدارية العليا (Supremo Tribunal Administrativo). وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتبرت المحكمة أن طلب صاحب البلاغ غير مقبول، قائلة إن طلب الاستئناف الخاص كان ذا طابع استثنائي وأن طلب صاحب البلاغ لم يفصح عن مسائل ذات أهمية أساسية أو اجتماعية أو عن حاجة واضحة لإعادة النظر في تطبيق القانون.

١٠-٢ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ طلباً أمام المحكمة الدستورية وزعم في جملة أمور أن قرار المحكمة الإدارية العليا انتهك حقوقه الدستورية، وذلك لأنها فسرت المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الإدارية بطريقة سدت الطريق أمام إجراء محاكمة عادلة، مانعة الأفراد من الدفاع عن حقوقهم، وبالتالي فإن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧(ج) من العهد

قد انتهكت نتيجة لذلك. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رأت المحكمة الدستورية أن طلب صاحب البلاغ لا يستوفي متطلبات المقبولية إذ إنه لا يشير مسألة دستورية. ويدعي صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-١١ ويزعم صاحب البلاغ أنه على الرغم من أن وقائع قضيته حدثت قبل ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للبرتغال، إلا أن انتهاك حقوقه لا يزال متواصلاً وأن أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية صدرت بعد هذا التاريخ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧(ج) من العهد. وبعدم توفير إدارة معهد الضمان الاجتماعي تقييم أداء عام ٢٠٠٤ بتقييم جيد في الوقت المناسب، حالت إدارة معهد الضمان الاجتماعي دون طلبه للترقية. وعلى الرغم من اعتراف المعهد بعدم توفير التقييم، رفضت محاكم الدولة الطرف عشوائياً طلباته ولم تجبر ضرر انتهاك حقوقه المنصوص عليها في العهد.

٣-٢ ويطلب صاحب البلاغ كجبر ضرر أن تعوضه الدولة الطرف عن الضرر المادي الذي تكبده والخسائر الناتجة عن الدعاوى القضائية، بمبلغ قدره ٢٤٤ ٣٧٧ يورو وفوائد إضافية بنسبة ١٢ في المائة. وينبغي للدولة الطرف أن تدفع لصاحب البلاغ معاشه التقاعدي مدى الحياة، بمبلغ شهري قدره ٢٣٦ ١ يورو بأثر رجعي، اعتباراً من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، إضافة إلى فوائد التأخير بنسبة ١٢ في المائة.

باء- نظر اللجنة في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تقرر، وفقاً للمادة ٩ من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذا ما كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وبموجب المادة ٣، الفقرة ٢(ب)، من البروتوكول الاختياري، تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الخاص بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الوقائع ذات الصلة التي تسببت في حدوث الانتهاكات المزعومة من صاحب البلاغ قد حدثت قبل ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الخاص بالنسبة للدولة الطرف. لكن قرار المحكمة الإدارية العليا وقرار المحكمة الدستورية رفض طلبات صاحب البلاغ قد صدرا في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على التوالي. وأعطت هذه الطلبات فرصة للمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية لتنظر في جوهر الانتهاكات المزعومة من صاحب البلاغ بموجب العهد^(٣). لذا ترى اللجنة أنها مؤهلة بحكم الاختصاص الزمني للنظر في هذا البلاغ.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢/٢٠١٤، د. ج. ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الفقرة ٩-٣.

٤-٣ تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن إدارة معهد الضمان الاجتماعي، بعدم تقديمها له تقييم الأداء لعام ٢٠٠٤ بتقدير إيجابي وفي وقت مناسب، قد حرمته من التقدم لترقية في انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٧(ج) من العهد. ودرست اللجنة بتعمق ادعاءات صاحب البلاغ والمعلومات الواردة في البلاغ، بما في ذلك الوثائق المرفقة به لدعم مطالبه، وتلاحظ أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند إلى حقيقة أن عدم تقديم المعهد تقييم أداء عام ٢٠٠٤ له يشكل بحد ذاته انتهاكاً للعهد. لكن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يذكر منصباً محددًا أو عملية اختيار لم يتح له أن يشارك فيهما أو استبعد منهما بسبب غياب تقييم أداء عام ٢٠٠٤، لا في بلاغه المقدم للجنة ولا في طلباته أمام السلطات الوطنية. وعلاوة على ذلك، تقدّم صاحب البلاغ بعد تعليق عملية استقالته الطوعية، بثلاثة طلبات ترقية، لم يبت فيها حين بلوغه سن التقاعد الإلزامي. لذلك، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول نظراً لأن الادعاءات الوقائية المقدمة غير مدعومة بأدلة كافية. وعلى أقل تقدير، من المفروض أن تمكّن الوقائع المقدمة في البلاغ اللجنة من تقييم إذا ما كانت الوقائع تكشف عن انتهاك للعهد أم لا.

جيم - الاستنتاج

٥- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم مقبولية البلاغ وفقاً للمادة ٣(٢)(هـ)، من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف لتحيط به علماً.